القرار عدد : 1/1
المؤرخ في : 2016/01/07
ملف تجاري
عدد : 2012/1/3/1718

شركة التجاري وفابنك
ضد
ورثة أحمد اشماعو

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 2016/01/07

إن الغرفة التجارية القسم الأول :

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين :شركة التجاري وفابنك ،شركة مساهمة ، في شخص رئيس و أعضاء مجلس إدارتها ، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 2 ،شارع مولاي يوسف الدار البيضاء.

النائب عنها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين: ورثة أحمد اشماعو .

عنوانهم بالرقم 18 زنقة أيت أورير، السويسي ،الرباط .

المطلوبين

المملكة المغربية
محكمة النقض
الضبط

بناء على طلب النقض المقدم بتاريخ 2012/12/04 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ العربي الغرمول والرامي إلى نقض القرار عدد 2012/3165 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/12 في الملف التجاري عدد: 8/2010/3513.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2015/12/10 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2016/01/07 .

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الإلاه حنين .

و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

وبناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية .

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه عدد 2012/3165 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/06/12 في الملف التجاري عدد: 8/2010/3513 ، أن الطالبة شركة التجاري وفابنك تقدمت بمقال لتجارية البيضاء، عرضت فيه أنها مكنت موروث المطلوبين أحمد اشماعو من عدة تسهيلات مالية وبنكية، سجل على إثرها حسابه البنكي المفتوح لديها عند حصره بتاريخ 2003/10/30 مديونية لفائدتها بمبلغ 545.738،11 درهما، و أن جميع المحاولات الودية التي بذلتها مع الورثة المدعى عليهم من أجل استخلاص الدين المذكور ظلت دون جدوى ، ملتمسة الحكم عليهم بأدائهم لها متضامنين المبلغ المذكور، مع الفوائد البنكية بنسبة 13،2% من تاريخ حصر الحساب ،وواجب الضريبة عن القيمة المضافة ،و تعويض عن التماطل قدره 20.000،00 درهم .و بعد جواب المدعى عليهم و إجراء خبرة ،و التعقيب عليها ، صدر حكم برفض الطلب ، ألغته محكمة الاستئناف التجارية و قضت من جديد بعدم قبول الطلب ،طعنت فيه المدعية بالنقض ،فنقضه المجلس الأعلى بقراره عدد 300 الصادر بتاريخ 2010/02/18 في الملف رقم 2008/1/3/398 بعلة "أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بقولها (أنه برجوعها إلى عقد التأمين على الحساب المدلى به من طرف المستأنف عليهم وكذا تقرير الخبرة المنجز من طرف عبداللطيف عايسي تبين لها صحة ما تمسكوا به ، ذلك أنه بتاريخ 1996/07/17 أبرم موروث المستأنف عليهم و الطاعنة عقد تأمين على حسابه لديها ، وبالتالي كان يتعين على هذه

الأحيرة أن ترجع على المؤمن للمطالبة بالدين المتخلذ في ذمة الهالك قبل الرجوع على الورثة ،مما تكون معه الدعوى الحالية سابقة لأوانها، و يتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف، و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب) ،دون التأكد مما إذا كان عقد التأمين لازال ساري المفعول ،أو انه تم إشعار شركة التأمين من طرف الورثة بوفاة موروثهم وفقا لما ينص عليه عقد التأمين ، مما يكون معه القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض "، و بعد إحالة الملف من جديد على محكمة الاستئناف التجارية ، و إدلاء الطرفين بمستنتجاتهما ،صدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب ،و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب ،وهو المطعون فيه .

في شأن الوسيلة الفريدة.

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل ،و عدم الارتكاز على أساس قانوني ،و خرق الفصل 228 من ق ل ع ، بدعوى أنه استند فيما انتهى إليه من إلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب إلى تعليل مضمنه " أن الثابت من الشروط العامة لعقد التأمين و خاصة الفصل 3 منه أن التأمين يتجدد تلقائيا عند نهاية كل سنة، إلا في حالة الفسخ أو عدم رغبة المؤمن له بعد إشعار المؤمن بذلك ،و أنه في نازلة الحال ليس هناك ما يفيد فسخ عقد التأمين ، كما أن المستأنفة لم تدل بأي رسالة أو إشعار صادر عن الشركة المؤمنة بالفسخ ،الأمر الذي يكون معه عقد التأمين قائما ،و أنه كان يتعين على البنك الدائن الرجوع على شركة التأمين "، و هو تعليل يستشف منه أن المحكمة اعتمدت فقط شقا واحدا من الأسباب التي استند إليها المجلس الأعلى في نقضه للقرار الاستئنافي السابق ، و يتعلق الأمر بعدم ثبوت فسخ عقد التأمين و عدم إدلاء الطالبة بأي رسالة تكون شركة التأمين قد بعثتها إلى المؤمن له في حالة تخلفه عن أداء أقساط التأمين ، بينما أغفلت البحث في نقطة أساسية أشار إليها قرار النقض السابق و المتمثلة في وجوب تأكدها من واقعة وفاة المكتتب و عدم إخبار شركة التأمين بالوفاة فورا للتحقق منها، و مما إذا كانت تدخل ضمن الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها في عقد التأمين ،و عدم تمكين شركة التأمين من الوثائق الضرورية لفتح ملف ضمان ديون المكتتب تجاه أي كان ،و إخفاء الورثة لواقعة الوفاة شملت كلا من الطالبة باعتبارها دائنة و كذا شركة التامين ،علما أن الوفاة تثبت بوثائق رسمية صادرة عن سلطات إدارية و طبية موثوق بها يجب تقديمها في أجل معقول لكل من البنك و شركة التأمين ، حتى يتأتى تحقق شرط تفعيل التأمين و استحقاق الضمان ،و التأكد مما إذا كان حق الورثة في المطالبة بذلك قد طاله التقادم أم لا.و المحكمة بعدم بحثها في النقطة المذكورة تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل و غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

حيث نقض قرار المجلس الأعلى القرار الاستئنافي السابق بسبب عدم تأكد المحكمة مصدرته مما إذا كان عقد التأمين لازال ساري المفعول ، و مما إذا كان الورثة المطلوبون قد أشعروا

شركة التأمين بواقعة وفاة موروثهم وفقا لما ينص عليه عقد التأمين ، و بمقتضى ذلك أضحت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باعتبارها محكمة إحالة ملزمة بالبحث في كل واحدة من النقطتين المذكورتين ، غير أنها ولئن كانت قد بحثت في النقطة الأولى المتعلقة بفسخ عقد التأمين من عدمه، و انتهت إلى ما مضمنه "أن عدم ثبوت مبادرة أي من طرفي عقد التأمين إلى إشعار الطرف الآخر كتابة برغبته في وضع حد له يظل معه العقد المذكور قائما لتجدده بكيفية تلقائية "، إلا أنها لم تبحث في النقطة الثانية المتمثلة في التأكد مما إذا كان المطلوبون (الورثة) قد قاموا بإشعار الشركة المؤمنة وفق ما ينص عليه الفصل السادس من عقد التأمين ،فتكون بذلك قد تجاهلت قرار النقض السابق ،و أغفلت البحث في نقطة جوهرية يتوقف عليها الفصل في النزاع، فاتسم قرارها بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه للبت فيه من جديد طبقا للقانون ، وهي مشكلة من هيئة أخرى .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه ،و إحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون ،و هي مشكلة من هيئة أخرى ، و تحميل المطلوبين الصائر.

كما قررت إثبات حكمها بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان المصباحي رئيسا والمستشارين السادة : عبد الالاه حنين مقررا وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وبوشعيب متعبد أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط
محكمة النقض نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط		